

اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في مجال طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين المدنيين طبقاً لما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 يقتصر على طلبات إلغاء القرارات الخاصة بالتعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة وتوقيع الجزاءات التأديبية، ومن ثم ينأ عن اختصاص تلك الدائرة طلبات إلغاء قرارات نذب ونقل الموظفين إلا أن تكون منطوية على عقوبة تأديبية مقنعة أو مما تختص الدائرة أصلاً بنظره كما لا ينهض للموظف بحسب الأصل الحق في البقاء في عمل محدد أو التمسك بشغله لو وظيفة معينة ذلك أنه في مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت فلإدارة سلطة تقديرية في إخلائه من موقعه والاستفادة منه في المكان الذي تريده والعمل الذي تعينه ولا معقب عليها في ذلك ما دام أنها تهدف منه تحقيق المصلحة العامة ولا يشوبه إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع توصلت إلى تحديد اختصاصها بالفصل في النزاع سلطة تكييف الطلبات في الدعوى وفهمها على حقيقتها حسبما تدل عليه وقائعها وتنزل عليها وصفها الحق دون تقييد بتكييف الخصوم لها طالما لم تخرج هذه الوقائع عن مضمون طلبات الخصوم ولم تستحدث طلبات جديدة لم تعرض عليها.

(محكمة التمييز - الدائرة الإدارية الطعن رقم 141 لسنة 2008 إداري - جلسة 2011/1/25 م)